علي بقية الالفاظ والافعال التي توقع في كفر عنه نا او عنه غيرنا
اعتنا بهذا الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود
بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه **فنقول**
هذا باب واسع واكثر من اعتنى به الحنفية ثم اصحابنا كما
ستعلمه **فمن** المكفرات العزم علي الكفر في زمن بعيد او قريب
او تعليقه باللسان او القلب علي شي ولو محالا عقليا فيما
يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة
وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني
وقول الشافعي في الام كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث النفس
الموضوع عن بني ادم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لانه
محمول علي الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الاية الحديث عليه
وقول ابو نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم علي الكفر الذي
هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم علي الجهل به
يجاب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما يعم
الجهل وان كان قلب من صدر منه شي مما ذكر ومما ياتي ممتليا
ايمانا الا ترى ان الاستهزا والهزل كغيرهما وكذا الفعل
الاتي فان اراد ابو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا فغير مسلم
له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ وان اراد ان حقيقة الكفر
الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك
فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم العدل علي موافقة كبيرة فانه
لا يفسق بان نية الاستدامة علي الايمان شرط فيه بخلاف نية

الاستدامة

الاستدامة علي العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه
ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة
اجتناب الكباير مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك
وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي لو قال الكافر
امنت بالله ان شا الله لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط
ولو قال المسلم كفرت ان شا الله كفر في الحال انتهى ونقل الامام
عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضمر
تورية كفر ظاهرا وباطنا واقرهم علي ذلك فتامله ينفعك في
كثير من المسايل وكان معنى قصد التورية انه اعتقد
مدلول ذلك اللفظ وقصد ان يوري علي السامع ما لا فالحكم
بالكفر باطنا فيه نظر فلو حصل له وسوسة فتردد في الايمان
او الصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك
كراهة شديدة ولم يقدر علي دفعه لم يكن عليه شي والاثم
بل هو من الشيطان فيستعين بالله علي دفعه ولو كان
من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبد السلام وغيره **ومن ذلك**
اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول او فعل **ومنها**
كل قول او فعل صدر عن تعمد او استهزا بالدين صريح كالسجود
للصنم او للشمس وسوا كان في دار الحرب ام في دار الاسلام
بشرط ان لا تقوم قرينة علي عدم استهزائه او عذره وما
في الحلية عن القاضي عن النص ان المسلم لو سجد للصنم
في دار الحرب لا يحكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار

Copyright © King Saud University